بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر
اخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قالت
وسرار كل شئ وسطه قال هذا القابل لمرئيات في صيام اخر الشهر ندب
فلا يحمل الحديث عليه خلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو
داود عن الاوزاعي سرره اوله وقال الخطابي نقلا عن الاوزاعي
سرره اخره وقال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين
عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اخره وقوله
قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره اخره ويعضد من فسره
بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرج هذا الشهر وسرارة
الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شئ وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من
هذا قالت القاضي والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد
والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة
في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما
اجاب المازري وغيره رحمهم الله وهو ان هذا الرجل كان معتادا
الصيام اخر الشهر او نذره فتركه يخوف من الدخول في النهي عن تقدم
رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل
في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع
النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها
وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار
موسى قومه اي من قومه والله اعلم باب فضل
صوم المحرم قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
رضي الله عنه اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان اسم كل واحد منهما
حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن

ابن

من الجزء الثاني
ب ٣٧

ابن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في
البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري
الا في هذا الحديث خاصة افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه عن
ابي هريرة حميد بن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث لم يذكره
البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميدي في البخاري اصلا ولا في مسلم
الا في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق
الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم
وذكرنا فيه جوابين احدهما العلة اذا علم فضله في آخر حياته والثاني
لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله صلى الله
عليه وسلم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل
لما اتفق عليه العلماء ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه
حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل
افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها
تشبه الفرايض والاول افضل واقوى واوفق للحديث والله اعلم
باب استحباب صوم ستة ايام من اول
شوال اتباعا لرمضان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب
الشافعي واحمد وداود وموافقيهم رحمهم الله في استحباب صوم
هذه الستة ايام وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك
في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها وتاويل الشافعي وموافقيه
هذا الحديث الصريح الصحيح واذا ثبتت السنة لا يترك لترك بعض
الناس او اكثرهم او كلهم لها وفوتهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم
يوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)